ثم يفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه آخر الصلاة
بالاتفاق وبعد السلام عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك
للزيادة بعد التسليم وللنقصان قبله للشافعي ما روي انه
عليه السلام سجد للسهو قبل التسليم ولنا قوله عليه السلام
لكل سهو سجدتان بعد التسليم ذكره ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي
باسناده الى ثوبان رضي الله عنه وروي انه عليه السلام
سجد سجدتي السهو بعد التسليم فتعارضت روايتا فعله وبقي
بقوله عليه السلام او نقول معنى سجد للسهو قبل التسليم اي
قبل سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود السهو ايضا كذا
في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله ومعنى سجد بعد التسليم اي بعد
سلام الصلوة وهو الذي بعد سجدة التهو توفيقا بين الحديثين
ثم ان هذا الخلاف في الاولوية كما في الهداية حتى انه لو سجد
للسهو قبل السلام يجوز عندنا ايضا لوقوعه في فصل مجتهد

فيكون تاركا

فيه فيكون تاركا للاولى ولو سجد بعد التسليم يجوز
عندنا ايضا وامام مالك رحمه الله فقد الزمه ابو يوسف رحمه الله
فانه روي ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هرون الرشيد
رحمه الله فجاء مالك فساله ابو يوسف عن هذه المسالة فاجابه
بمثل ما قلنا فقال له ابو يوسف رحمه الله ما قولك لو زاد ونقص
فتحير مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب
فقال مالك هكذا دركنا مشايخنا فظن انه قال له وتارة
يصيب ثم اعلم ان علماءنا اتفقوا على ان سجود السهو بعد التسليم
ولكنهم اختلفوا في انه هل يأتي بتسليمتين قبل سجود السهو
او بتسليمة واحدة فاختار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام
وصاحب الهداية وظهير الدين المرغيناني انه يأتي بتسليمتين
ثم يسجد للسهو صرفا للتسليم المذكور الى ما هو المعهود واختار
فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة
واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)